حرمة المصاهرة حرمة الرضاع والمعنى انها لاتحل لى اصلا لان بها
وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبة وكونها ابنة اخى
من الرضاع وقوله فى مجرى على وفق الاية وقد تقدم الكلام عليها
فى المنطوق والمفهوم وانه جرى على الغالب تنبيه قال الجلال المحلى
ويجمع بين ما تقدم فى اسمها من انها درة وبين ما فى مسلم عنها انها
بنت ام سلمة كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وقال لاتزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم بان لها
اسمين قبل التغيير انتهى وهذا بناء منه على اتحاد مسمى الاسمين
وليس كذلك فهما ابنتان لام سلمة من ابى سلمة زينب وبرة
ولادة احداهما بالحبشة والاخرى بغيرها بنته على ذلك ابن سعد
ونقله عنه النووى فى تهذيبه واوه او بالمناسب الا دون كقولك
فى امرأة عرض عليك نكاحها لو انفتت اخت النسب بينى وبينها
لماحلت لى للرضاع بينا بالاخوة تنبيه هذا المثال انقلب
على المصنف فصير الجواب شرطا والشرط جوابا بسهو منه والصواب
ليكون للادون لو انفتت اخوة الرضاع لماحلت للنسب رتب
عدم حل المنكوحة على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها
من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب ايضا فى قصده على اخوتها
من الرضاع المفاد بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبة
للاول لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب وللمعنى
انها لاتحل لى اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به
اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وقد تجردت لوقوعها
ذكر من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها لان اصلها
ان تدل على الامتناع فى الزمن فان كان ماضيا فهو الغالب

او مستقبلا

او مستقبلا فخلاف الغالب اما امثلة بقية اقسام هذا القسم
الذى هو انتفاء الشرط فقط الشامل للمناسب الاولى والمساوى
والادون فنحو لو اهنت زيدا لاثنى عليك فيثنى مع عدم الاهانة
بالاولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه فيعطيه مع السؤال
بالاولى ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام الى قوله ما
نفدت كلمات الله اى فلانتفاء مع انتفاء ما ذكر بالاولى تنبيه
استشكل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الاية بان الاستدلال
به على هيئة قياس اقترانى وهو لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم خيرا مع
ولو اسمعهم لتولوا وسحيح لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا مخالف
لان الذى يحصل منهم بتقدير ان يعلم الله فيهم خيرا هو التفيار
لا التولى واجيب بجوابين الاول ان الوسط مختلف تقديره
لو اسمعهم اسماعا نافعا ولو اسمعهم اسماعا غير نافع لتولوا وفيه
نظر لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لان جملة الاولى افادت
انتفاء الاسماع النافع والثانية انتفاء غير النافع والازم باطل
لثبوت اسماعهم فى الجملة قطعا والا فلا تكلف الثانى ليس المراد
من الآية الاستدلال بل بيان السببية على الاصل فى لو اعنى
سبب انتفاء اسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخير فيهم وحينئذ
فالكلام قد تم عند قوله لاسمعهم ويكون قوله ولو اسمعهم
كلاما مستانفا اعنى التولى لازم بتقدير الاسماع فكيف
يتقدر بعدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه وقرئ لو المتى
نحو قوله تعالى فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين اعليت لنا واو
بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو طلب بلين ورفق نحو
لو تنزل عنا فتكرمك والتحضيض بجملته فمجموعهما وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)